

بحار الأنوار

[246] الذي يتحير من بطلانه والكذب كالبهت بالضم. 7 - كا: علي بن إبراهيم، عن محمد

بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وأما الأمر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة، فلا، والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه (1). بيان: في القاموس: الحدة بالكسر ما يعتري الإنسان من الغضب والنزق والعجلة بالتحريك السرعة والمبادرة في الأمور من غير تأمل، ويفهم منه ومما سبق أن البهتان يشمل الحضور والغيبة، ثم ما ذكر في هذه الأخبار أنها ليست بغيبة يحتمل أن يكون المراد منها أنها ليست بغيبة محرمة أو ليست بغيبة أصلاً فإنها حقيقة شرعية في المحرمة، غير البهتان، وما كان بحضور الإنسان، وقد يقال في البهتان أنها غيبة وبهتان، وتجمع عليه العقوبتان وهو بعيد. 8 - ج: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام إن فلانا ينسبك إلي أنك ضال مبتدع، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: ما رعيت حق مجالسة الرجل، حيث نقلت إلينا حديثه، ولا أدبت حقي حيث أبلغتني عن أخي ما لست أعلمه، إن الموت يعمنا، والبعث محشرنا، والقيامة موعدنا، والله يحكم بيننا، إياك والغيبة، فإنها إدام كلاب النار، واعلم أن من أكثر من ذكر عيوب الناس شهد عليه الاكثار أنه إنما يطلبها بقدر ما فيه (2). 9 - فس: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن عميرة، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه إمام أو يغتاب فيه مسلم، إن الله يقول في كتابه: " وإذا رأيت الذين يخضون في آياتنا " (3)

(1) الكافي ج 2 ص 358. (2) الاحتجاج 172 و

161 في ط. (3) الانعام: 68.